

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٥) لسنة ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦) بتعديل حكم في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢ و.ر بشأن السياحة وتقرير أحكام أخرى

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢ و.ر (٢٠٠٤) بشأن السياحة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٩٧) لسنة ١٣٧١ و.ر بإخضاع السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وتخفيضه

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٩) لسنة ١٣٧٢ و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢ و.ر بشأن السياحة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٨٠) لسنة ١٣٧٣ و.ر بإنشاء مصلحة التنمية السياحية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١١٨) لسنة ١٣٧٣ و.ر ٢٠٠٥ . مسيحي بتعديل حكم في القرار رقم (١٣٩) لسنة ١٣٧٢ و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢ و.ر .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم (٤-٨-١٣٠٣) المؤرخ في ٢٢/٣/٢٠٠٦ مسيحي .

وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة ١٣٦٩ و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي عشر لسنة ١٣٧٤ و.ر.

وعلى ما انتهت اللجنة المشكلة برئاسة الأمين المساعد للجنة العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٦ مسيحي.

قررت

مادة (١)

تعديل المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢ و.ر بشأن السياحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٩) لسنة ١٣٧٢ و.ر المشار اليهما بحيث يجري نصها كالتالي:

مادة (٩)

يقدم طلب الاستثمار إلى مصلحة التنمية السياحية باللجنة الشعبية العامة للسياحة ،ويجب أن يرفق بالطلب ملخص عن المشروع وعناصره الأساسية ومكوناته على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

وصف للمشروع الاستثماري .

مقدار رأس المال المراد استثماره، وطبيعته مقوما بإحدى العملات القابلة للتحويل وما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب إذا كان رأس المال حصة عينية .

برنامج زمني يحدد مدة تنفيذ المشروع .

تقديرات القوى العاملة اللازمة للمشروع .

ويكون الحد الأدنى لقيمة رأس المال المشروع الاستثماري السياحي (٥ ٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ليبي، على أن تكون مساهمة رأس المال الأجنبي النقدي بإحدى العملات القابلة للتحويل .

وفي حالة مشاركة رأس المال الوطني في المشروع الاستثماري بنسبة (٥٠%) خمسين في المائة أو أكثر من قيمة رأس مال المشروع، يكون الحد الأدنى لقيمة المال (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليوني دينار ليبي .

ويستثنى من شرط الحد الأدنى المشار إليه رأس المال الوطني والأجنبي المملوك لليبيين .

مادة (٢)

تعفى المشاريع الاستثمارية المقامة في إطار القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٣ و.ر المشار إليه من أية رسوم على رأس المال المورد ، كما تعفى من ضريبة الاستهلاك على مواد التشغيل المستخدمة في المشروعات التي يتم الاستثمار فيها بالداخل ورسوم خدمات التوريد .

مادة (٣)

تتولى اللجنة الشعبية لمصلحة التنمية السياحية دراسة الطلبات وإعداد التوصيات اللازمة والتقارير الإدارية والفنية بشأنها متضمنة رأيها في المشروع الاستثماري وبيان مدى خدمته للاقتصاد الوطني، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وإحالة مقترحاتها وتوصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة لإصدار القرار اللازم خلال مدة إضافية أقصاها خمسة عشر يوماً أخرى، وبعد عدم إصدار القرار بفوات هذه المدة بمثابة موافقة علي الطلب .

ويجوز للجنة الشعبية للمصلحة إسناد المهام المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى لجنة تشكلها من بين أعضائها .

مادة (٤)

يجوز للمستثمر الأجنبي تمويل استثماراته في الداخل عند الحاجة في حدود (٥٠%) من قيمة المشروعات المستثمرة عن طريق الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل الليبية .

مادة (٥)

تتولى مصلحة التنمية السياحية إقامة شبك موحد تنجز من خلاله الإجراءات والمعاملات المتعلقة بطلبات الاستثمار ، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها الجهات الأخرى للمستثمر .

ويصدر بتنظيم الشباك الموحد للاستثمار وإجراءات عمله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٧)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٢ ربيع الأول .

الموافق ١٣٧٤/٤/٢٠ و.ر (٢٠٠٦)